

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 437 @ تَكُونُ الْإِلْجَارَةُ فَاسِدَةً ( الشَّيْءُ لِيٍّ ، الْهِنْدِيَّةُ ) . 7 -  
إِذَا عُقِدَتْ الْإِلْجَارَةُ مَعَ الْمُكَارِي عَلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِذَا لَمْ يَنْتَهِيَ  
الْمَكَانَ الْمُعْقُودَ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَخَذَ  
الْأُجْرَةَ أَوْ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ الْأُجْرَةَ تَامَّةً إِذَا رَجَعَ  
مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدَّارِ الْمُؤَسْتَأْجِرَةَ بَعْدَ زَمَانٍ  
قَبْلَ خِتَامِ مُدَّةِ الْإِلْجَارَةِ عَلَيْهِ أَدَاءُ أُجْرَتِهَا كَامِلَةً - تَكُونُ  
الْإِلْجَارَةُ فَاسِدَةً وَيُلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ ( الْهِنْدِيَّةُ ) . 8 - إِذَا  
شُرِطَ عَلَى الْمُؤَسْتَأْجِرِ فِي عَقْدِ الْإِلْجَارَةِ نَفَقَةُ حَمْلِ الْمُسْتَأْجِرِ  
أَوْ إِعَادَتِهِ إِلَى الْمَوْجِرِ فِيمَا يَنْقُضِي الْحَمْلَ وَالْكُلْفَةَ فِي  
الْإِعَادَةِ كَانَتْ الْإِلْجَارَةُ فَاسِدَةً ( الْهِنْدِيَّةُ ) . فَائِدَةٌ : إِذَا  
اختلفَ الطَّرَفَانِ فِي صِحَّةِ الْإِلْجَارَةِ وَفَسَادِهَا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي  
الصَّحَّةِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْمَوْجِرُ : إِنَّ الْأَرْضَ الْمُؤَسْتَأْجِرَةَ كَانَتْ  
حِينَ الْإِلْجَارَةِ مَزْرُوعَةً فَالْإِلْجَارَةُ فَاسِدَةٌ . وَقَالَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ  
إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلْمَوْجِرِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ  
حِينَئِذٍ مُذَكِّرٌ لِلْإِلْجَارَةِ أَلْبَتَّةَ ( الْأَنْقَرُوي ) . إِنَّ الْأُجْرَةَ  
الَّتِي تُقْبَضُ فِي الْإِلْجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مَضْمُونَةٌ كَالثَّمَنِ الَّتِي  
يُقْبَضُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ( الْبَزْازِيَّةُ ) . - \* \* \* \* - وَتَصَحُّ  
الْإِلْجَارَةُ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَالْإِلْجَارَةُ بِالشَّرْطِ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَنْوَاعٍ : - النَّوَاعِ الْأَوَّلُ : الْإِلْجَارَةُ بِشَرْطِ مَنْ مُقْتَضِيَاتِ عَقْدِ  
الْإِلْجَارَةِ فَالْإِلْجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي  
الْبَيْعِ انْظُرْ الْمَادَّةَ ( 186 ) ( الْكَفَوِي ) . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ  
الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَكْرِيهَا  
وَيَزُرَّعَهَا أَوْ يَسْقِيَهَا تَكُونُ الْإِلْجَارَةُ صَحِيحَةً لِأَنَّ لَهُ لِمَّا  
اكتسبَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ بِسَبَبِ الْعَقْدِ حَقَّ زِرَاعَتِهَا ، وَزِرَاعَتِهَا  
تَتَوَقَّفُ عَلَى الْكَرَابِ وَالْإِرْوَاءِ ، كَانَ الْكَرَابُ وَالسَّقْيُ مِنْ  
مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ . ( الزَّيْلَعِي ) . 2 - إِذَا اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرُ  
الْمُشْتَرِكُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا لِكُلِّ خَسَارَةٍ تَتَوَلَّدُ عَنْ

فَعَلِمَهُ وَصَنَعَهُ . فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَدِبَرٌ ( اُنْظُرْ  
الْمَادَّةَ 611 ) . 3 - إِذَا شَرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَفْعُ الرِّمَادِ  
وَالْكُنَاسَةِ مِنْ الْحَمَّامِ الْمُسْتَأْجِرِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً  
وَالشَّرْطُ مُعْتَدِبَرٌ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 532 ) . 4 - إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى  
الْأَجِيرِ أَنْ جَازَ الْعَمَلَ إِلَى يَوْمٍ كَذَا أَوْ اسْتَوْجِرَتْ مِنْهُ دَابَّةٌ  
لِرُكُوبِهَا إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَالْإِيَابَ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى  
لَهُ الْأَجْرُ عِنْدَ الْإِيَابِ تَكُونُ صَحِيحَةً وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ  
بِالْمُطَالَبَةِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَّا أَنْ نَزَّهَ يَلْزَمُ إعْطَاءُ أَجْرَةِ  
الذَّهَابِ فَقَطْ إِذَا تَوُفِّيَ الْمُسْتَأْجِرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ الْمَكَانِ  
الْمَقْصُودِ ( الْبَحْرُ ، الشَّيْخُ ) . النَّوَوِيُّ الثَّانِي : إِنَّ الْإِجَارَةَ  
مَعَ شَرْطٍ يُوجِبُهُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَدِبَرٌ كَمَا  
فِي الْبَيْعِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 188 ) . إِذَا سَاوَمَ شَخْصٌ خَيْطًا قَائِلًا  
خَطٌ لِي مِنْ هَذَا الْقُمَاشِ ثَوْبًا عَلَى أَنْ تَكُونَ بِطَانَتُهُ مِنْكَ وَكَانَ  
ذَلِكَ مُتَعَارَفًا فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ تَكُونُ الْإِجَارَةُ  
صَحِيحَةً . كَمَا لَوْ أُعْطِيَ الْحَذَّاءُ جِلْدًا لِيَخِيطَ لَهُ مِنْهُ حِذَاءً  
وَقَاوَلَهُ عَلَى أَنْ يَطَانَتَهُ وَلَوْ أَرْزَمَهُ مِنَ الصَّانِعِ كَانَتْ صَحِيحَةً  
بِنَاءً عَلَى التَّعَامُلِ . هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ الْإِجَارَةُ  
فِيهَا بَيْعًا فَقَدْ جُوزَتْ بِالتَّعَامُلِ ( التَّنْقِيحُ ) . النَّوَوِيُّ  
الثَّالِثُ : الْإِجَارَةُ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدٍ الْعَاقِدَيْنِ  
صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ لَغْوٌ . فَلَوْ أَجَّرَ شَخْصٌ دَارَهُ مِنْ آخِرِ عَلَى أَنْ  
يَسْكُنَهَا وَلَا يُسْكِنَ غَيْرَهُ فِيهَا فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ  
لَغْوٌ لِأَنََّّهُ لَمْ يَكُنْ فِي السَّكَنِ